MILLI ...
RAGIP ...
MÜBÜRLÜĞÜ
Sayı 749

عنده
٨٨٧

شرح التهذيب لعبد الله اليزدي
رحمه الله تعالى
وغفر له

ترجمة الشارح رحمه الله تعالى

هو عبد الله بن الحسين اليزدي صاحب التحقيقات علامة زمانه بغير دفاع وخاتمة محققي العجم من غير نزاع لم تدانيه احد في زمانه منهم في جلالة القدر وعلو المنزلة وكثرة الورع وكان منهمكا على المطالعة والاشتغال بالعلم وكان مبارك التدريس ما اشتغل عليه احد الا انتفع به وكان عظيم الهيبة نير الصورة شديد الخوف والخشية قوي السكينة وانصاف البحث واخذ عنه خلق لا يحصون منهم بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي والميرزا ابراهيم الهمداني وولده المولى حسن علي وله مؤلفات مفيدة سهلة العبارة مع الوجازة منها شرح القواعد في الفقه وشرح العجالة وحاشية على الشرح المختصر على التلخيص للسعد وحاشية على حاشية العلامة الخطائي على الشرح المذكور وشرح على مفتاح تهذيب المنطوق للسعد وكلها مرغوبة قد رزقه الله تعالى فيها القبول وكانت وفاته في سنة خمس عشرة بعد الالف بمدينة اصبهان رحمة الله تعالى عليه

من تاريخ الامين المجيبي رحمه الله تعالى

RAĞIP P.
Ka. N.
884

٨٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد التسمية ابتدا بخير الكلام
واقتدا بحديث خير الانام عليه واله الصلاة والسلام
فان قلت حديث الابتدا مروي في كل من التسمية والتحميد
فكيف التوفيق قلت الابتدا في حديث التسمية محمول على
الحقيقي وفي حديث التحميد محمول على الاضافي او على العرفي
او في كليهما على العرفي والحمد هو الثنا باللسان على
الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها والله علم على الامم
للذات الواجب المستحق صفات الكمال ولدلالته على هذا
الاستحقاق صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا
منحصر في حق من هو مستحق لجميع صفات الكمالات من
حيث هو كذلك فكان كدعوي الشئ ببينة وبرهان
ولا يخفى لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي
الدلالة الموصلة اى الايصال الى المطلوب وقيل هي راءة
الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين المعنيين ان الاول
يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب لا تستلزم ان تكون موصلة الى
ما يوصل فكيف يوصل الى المطلوب والاول منقوض
بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى

اذ لا

اذ لا تصور الضلال بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض
بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان شأنه ارائة الطريق والذي
يفهم من كلام المصنف في حاشية الكشاف هو ان الهداية
لفظة مشتركة بين هذين المعنيين وح يظهر اندفاع كلا
النقيضين ويرتفع الخلاف من البين ومحصول كلامه
في تلك الحاشية ان الهداية تتعدي الى المفعول الثاني تارة
بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالي نحو والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القران
يهدي للتي هي اقوم فحملناها على الاستعمال الاول هو الايصال
وعلى الثاني على هو ارائة الطريق قوله سواء الطريق
اى وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة وهذا
كناية عن الطريق المستوي والصراط المستقيم المراد به
اما نفس الامر عموما او خصوص ملة الاسلام والاول
اولي اذ هما متلازمان وهذا مراد من فسره بالطريق
المستوي والصراط المستقيم لحصول البراءة الظاهرة بالقياس
الى قسمي الكتاب قوله وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل اللام
للانتفاع كما في قوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا ولما برفيق
ويكون تقديم المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف
مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنى قوله
التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله
والصلاة هي بمعنى الدعاء اى طلب الرحمة واذا اسند الى الله
تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله

تعالى

لم يصرح باسمه عليه السلام تعظيما واجلالا له وتنبيها على
انه فيما ذكر من الوصف برتبة لا يتبادر منه الذهن الا اليه
واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات
الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم
مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو النبي الذي
ارسل اليه دين وكتاب قوله هدي اما مفعول له لقوله
ارسله وح يراد بالهدي هدي الله حتى يكون فعلا لفاعل الفعل
المعلل به او حال من الفاعل بل عن المفعول وح فالمصدر بمعنى
اسم الفاعل او يقال اطلق على ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل
قوله هو بالاهتداء مصدر مبني للمفعول بان يهتدي به
والجملة صفة لقوله هدي او يكونان حالين مترادفين او متداخلين
ويحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا قوله ونورا مع الجملة
التالية له قوله به متعلق بالاقتداء لا بيليق فان اقتداءنا
به صلى الله عليه وسلم انما يليق بنا لا به فانه كمال لنا لا مدح
تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة
لملل الانبياء عليهم السلام واما الاقتداء بالمتنوع منهم فيمكن
ان اقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى سائر
الانبياء عليهم الصلاة والسلام قوله وعلى اله اصله
اهل بدليل اهيل خص استعماله في الاشراف وال النبي عترته
المعصومون عنه قوله واصحابه هم المومنون الذين ادركوا
صحبة النبي مع الاستقامة قوله فمناهج جمع منهج وهو
الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع
كان الواقع مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث

انه

انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق
له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة
والمطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا
اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي ص قوله
وصعدوا معارج الحق اي بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود
على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف
لغو متعلق بصعدوا كما مر او مستقر خبر مبتدا محذوف
اي هذا الحكم متلبسا بالتحقيق اي متحقق قوله وبعد
هو من الغايات ولها حالات ثلاث لانها اما ان يذكر
معها المضاف اليه اولا وعلى الثاني فاما ان يكون نسيا
منسيا او منويا فعلى الاول تبنى معربة وعلى الثالث مبنية
على الضم قوله فهذا هذا الفاء اما على توهم اما او على
تقديرها في نظم الكلام فهذا اشارة الى المرتب الحاضر
في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ
المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة
سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا
وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج فان كانت
الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي
وان كانت المعاني فالمراد به الكلام النفسي الذي يدل
عليه الكلام اللفظي قوله غاية تهذيب الكلام
حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل وبناء على ان
التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب فحذف
الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة

مجاز الحذف **قوله** في تحرير المنطق والكلام ولم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوايد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدا والمعاد على نهج قانون الاسلام **قوله** وتقريب المرام بالجر عطف على تهذيب اى هذا غاية تقريب المقصود الى الطباع والافهام والحمل على طريقة المبالغة والتقدير هذا مقرب غاية التقريب **قوله** من تقرير عقايد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقايد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة عن جميع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان وكان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية **قوله** جعلته بتصرة اى مبصرا ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة **قوله** لذوي الافهام بالكسر اى تفهيما للغير اياه او تفهيما للغير والاول للمتعلم والثاني للمعلم **قوله** من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما في موضع الحال من فاعل يتذكرا ومتعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ والتعلم اى يتذكرا اخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين **قوله** سيما السي بمعنى المثل يقال هما سيان اى مثلان واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ لكنه مراد وما زايدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعد ثلاثة اوجه **قوله** الحفي الشفيق **قوله** الحري اللايق **قوله** قوام اى ما يقوم به امره **قوله**

من التاييد اى التقوية من الايد بمعنى القوة اى ما يحفظ به امره من الزلل **قوله** وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر وفي قوله به لرعاية السجع ايضا **قوله** التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق **قوله** الاعتصام التشبث والتمسك **قوله** القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام ان كنا به على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم تعلم وجودها سابقا فلم تكن معهودة فلهذا نكرها وقال مقدمة **قوله** في المنطق ان قيل ليس القسم الاول الا المسايل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوها اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة الالفاظ والمعاني والنقوش او المركب من الاثنين او الثلاثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسايل او بالقدر المعتد به الذي به يحصل العصمة او نفس المسايل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلاثون احتمالا يقدر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل والحصول حسبما وجد العقل السليم مناسبا **قوله** مقدمة اى هذه مقدمة تبين فيها امور ثلاثة رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه وهي ما خوذة من مقدمة الجيش والمراد

بها ها هنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات
طابقة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود
بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة
طابقة من المعاني بوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع
وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي جوازها
فالمقدمة التي جزؤه لكن القوم لم يزيدوا على لفظ
والمعاني في هذا الباب **قوله** العلم هو الصورة الحاصلة
من الشئ عند العقل والمصنف لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية
التصور بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم
مشهور ومستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما
قيل **قوله** ان كان اذعانا للنسبة فتصديق اي اعتقادا
النسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية
كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء
حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع
المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه الامام الرازي
عليه الرحمة واختار مذهب القدماء حيث جعل
متعلق الاذعان والحكم الذي هو الجزء الاخير للقضية
هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة
الثبوتية التقييدية اولا وقوعها ويشير المصنف الى تثليث
اجزاء القضية في مباحث القضايا **قوله** والا فتصور
سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة
بدون نسبة كتصور زيد وعمرو وبكر او مع نسبة
غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة

انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعان
كما في صورة التخييل والشك والوهم **قوله** وينقسمان
الانقسام بمعنى القسمة على ما في الاساس اي ينقسم التصور
والتصديق كلا من وصفي الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب
اي الحصول بالنظر فيأخذ التصور قسما من الضرورة فيصير
ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال
في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام
الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق
الى الضروري والكسبي ضمنا وكناية وهو ابلغ واحسن
من التصريح **قوله** بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة
بديهية لا تحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم
وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا من التصورات
ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها
ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجني
وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان
الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق
بان العالم حادث والصانع موجود **قوله** وهو ملاحظة
المعقول لتحصيل المجهول اي النظر توجه النفس نحو الامر
المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي الحدود عن لفظ المعلوم
الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال لفظ المشترك
في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات
اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية
فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع

قوله وقد يقع فيه الخطا بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث
العالم ثم فكر اخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين
خطاء لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة
كلية لو روعيت لم يقع الخطا في الفكر وهو المنطق فقد ثبت
احتياج الناس المنطق في العصمة عن الخطا في الفكر بثلاث
مقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق والثانية
ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة
ان النظر قد يقع فيه الخطا فهذه المقدمات الثلاث تفيد
احتياج الناس في التحرز عن الخطا في الفكر الى قانون وذلك هو
المنطق وعلم من هذا تعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر فههنا علوم ان من الامور
الثلاثة التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في الامر
الثالث وهو تحقيق موضوع المنطق ما ذا فاشار اليه بقوله
وموضوعه قوله قانون القانون لفظ يوناني وسرياني
موضوع في الاصل لمسطر الكتاب وفي الاصطلاح قضية
كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة
كل فاعل مرفوع كانه حكم كلي يعلم منه احكام جزئيات الفاعل
قوله وموضوعه اي موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشئ اما اولا وبالذات
كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة
امر مساو لذلك الشئ كالضحك الذي حقيقته التعجب
ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله
المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة

اما

اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري ولكن لا مطلقا
بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق
الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا
يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث
عنه كالامور الجزئية المعلومة كزيد وعمرو واما الحجة
فعبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث
انه يوصل الى مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث
واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة
والمنطقي لا يبحث عنه بل المنطقي يبحث عن المعرف والحجة
من حيث انهما كيف ينبغي ان يرتبا حتى يوصلا الى المجهول
التصوري والتصديقي قوله معرف لانه يعرف ويبين
حال المجهول التصوري قوله حجة لانها تصير سببا للغلبة
على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية
السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت
ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من
قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما تعارف ذكر الحد والغاية
والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع
كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة
لتعين على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني
الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا
العلم من المفرد والمركب والجزئي والمتواطي والمشكك
وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة

وهما انما يكونان بالدلالة فلهذا ابدا بذكر الدلالة وهي كون الشئ
بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ اخر والاول هو الدال
والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع
وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد
على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب
اقتضاء الطبع لحدوث الدال عند عروض المدلول فطبيعية
كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على
الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة
لفظ دين المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ ودلالة
الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث
هاهنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة
والاستفادة وهي تنقسم الى المطابقة وتضمن والتزام لان
دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له
او على جزئيه او على ما هو خارج عنه **قوله** ولا بد اي
فالالتزام **قوله** من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث
يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم
الذهني عقليا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفيا كالجود
بالنسبة الى حاتم **قوله** ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا
لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع
الدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى محققة بان
يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء واللازم
بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم

فالدلالة

فالدلالة على الموضوع له وان لم تتحقق هناك بالفعل
الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد منه
اللفظ لكانت الدلالة عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو
تقديرا **قوله** ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط
لا جزء له ولا لازم له فتنتفي المطابقة بدون التضمن والالتزام
وان كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام
ولو كان له معنى بسيط له لازم تحقق الالتزام بدون التضمن
فالاستلزام غير واقع في شئ من الطرفين **قوله** والموضوع
اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه
فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور
اربعة الاول ان يكون للفظ جزء الثاني ان يكون لمعناه
جزء الثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه الرابع ان تكون
هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق
المفرد فالمركب قسم واحد والمفرد اقسام اربعة الاول
ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام والثاني ما لا جزء
لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء
معناه كزيد وعبد الله علما والرابع ما يدل لجزء لفظه على جزء
معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما
لشخص انساني **قوله** اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد
قائم **قوله** خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون من
شانه ان يتصف بهما بان يصح ان يقال انه صادق وكاذب
قوله او انشاء ان لم يحتملهما **قوله** واما ناقص اي لم
يصح السكوت عليه **قوله** تقييدي ان كان لجزء الثاني

قيد الاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقارئ في الدار
قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار قوله
والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى
وهو ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم
ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته
التركيبية في مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من
الازمنة الثلاثة مثلا هيئة ضرو هي الملتئمة من ثلاثة
حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي
لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف
فيها فلا يرد النقض بنحو جسق وجحر قوله كلمة فاصطلاح
المنطقيين وفي عرف النحاة فعل قوله والا اي وان لم يستقل
في الدلالة فاداة في عرف المنطقي وحرف عند النحاة
قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اي اضاف ايضا
اي يجعل رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا
المطلق المفرد لا للاسم وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون
الفعل والحرف اذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم والمتواطي
والمشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي بل قد يتحقق
في موضعه ان معنيهما لا يتصف بالكلية والجزئية تامل فيه
قوله ان اتحد اي وحد معناه قوله فهم شخصه اي جزئيته
قوله وضعا اي بحسب اصل الوضع دون الاستعمال فان
ما يكون مدلوله كليا في الاصل ومشخصا في الاستعمال
كاسماء الاشارة على راي المصنف لا يسمى علما وهنا
كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع

له حقيقة او ما استعمل فيه اللفظ سواء وضع اللفظ له
تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز
من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة
على مذهب المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى
فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا قوله
ان تساوت اي يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد
على التسوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المعنى
على بعض افراده مقدما على صدقه على بعض اخر بالعلية
او يكون صدقه على بعض اولى واسبق من صدقه على بعض آخر
وغرضه من قوله ان تفاوتت باولية او اولوية مثلا
فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصا
ن
او بالشدة والضعف قوله وان كثر اي اللفظ ان كثر
معناه المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا
لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون
كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب
والذات وعلى الثاني فلا محالة يكون اللفظ موضوعا لواحد
من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم
استعمل في معنى آخر فان اشتهر في المعنى الثاني وترك
استعماله في الاول بحيث يتبادر منه الثاني ان اطلق
مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني
ولم يهجر الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني
فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ
حقيقة وان استعمل في الثاني اي في غير المعنى الموضوع له

يسمي مجازا ثم اعلم ان المنقول لابد له من ناقل من المعنى الاول
المنقول منه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما
اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف واصطلاح
خاص كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني
يسمي عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله
وينسب الى الناقل قوله المفهوم اى ما يحصل عند العقل
اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى
مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان
اللفظ دل عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدق الفرض
هنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق
الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك الباري
تعالى قوله او امكنت اى لم يمتنع افراده في الخارج فيشمل
الواجب والممكن الخاص كليهما قوله ولم توجد كالعنقا
قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه
كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب
السبعة السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري
عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب الحكما قوله
والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان اى كل كليين لابد ان
يتحقق بينهما احدى النسب الاربع المتباينة الكلي والتساوي
والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان
لا يصدق شئ منهما على شئ من افراد الاخر او يصدق فعلى
الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما
ان لا يكون بينهما صدق فكلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول

فهما

فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما
ان يكون الصدق الكلي من الجانبين ومن جانب واحد فعلى الاول
فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما
اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فمرجع التساوي
الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان
ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شئ من الانسان بحجر
ولا شئ من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا
الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة
جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان
حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم من وجه
الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض
وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله
ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيض المتساويين اى كل ما صدق
عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الاخر اذ لو صدق
احدهما بدون الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة لاستحالة
ارتفاع النقيضين فيصدق عين الاخر بدون عين الاول فتنا
اجتماع النقيضين وبهذا يرتفع التساوي بين العينين مثلا
لو صدق انه لا انسان على شئ ولم يصدق عليه انه لا ناطق
لصدق عليه الناطق ههنا بدون الانسان وهذا خلف
قوله ونقيضاهما بالعكس اى نقيض الاعم والاخص
مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض
الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعني كل ما صدق عليه
نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق

ع

عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول
فلانه لو صدق نقيض الاعم على شئ بدون نقيض الاخص
لصدق عليه عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم
هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شئ بدون اللاانسان
لصدق عليه عين الانسان ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة
اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما
الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص
فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان
متساويين فيكون نقيضا هما وهما العينان متساويين
لما مر وقد كان العينان اعم واخص هذا خلف **قوله**
والا فمن وجه اى والا فان لم يتصادقا الكليان من الجانبين
ولا من جانب واحد اصلا فمن وجه **قوله** تباين جزئي
التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين بدون الاخر في الجملة
فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم وخصوص من
وجه وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين
الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين
الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه
قد يكونان بين نقيضيهما ايضا عموم من وجه كالحيوان
والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللابيض
ايضا عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي
كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه
وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية
فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي

لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط **قوله**
كالمتباينين اى كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه
مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه
لما صدق كل من العينين مع نقيض الاخر صدق كل من النقيضين
مع عين الاخر فيصدق كل من النقيضين بدون الاخر في الجملة
وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي
كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود
واللامعدوم ايضا تباين كلي وقد يتحقق في ضمن العموم
من وجه كاللانسان والحجر فان بين نقيضيهما اعني اللاانسان
واللاحجر عموما من وجه فلذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة
جزئية حتى يصح في الكل هذا واعلم ايضا ان المصنف اخر
ذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول قصد الاقتصار بقياسه
نقيضي الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين
الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه
اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه
كليهما لا يتأتى ذكره **قوله** وقد يقال الجزئي يعني ان لفظ الجزئي
كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك
يطلق على الاخص من شئ فعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى
الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول
اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشئ
والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم على جواب
سؤال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو

الكلي الذي يصدق عليه كلي اخر صدقا كليا ولا يصدق هو عليه
كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا
حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير
بالاخص فاجاب وهو اعم اى الاخص المذكور ههنا اعم
من الاخص المعلوم سابقا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم
من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة التزاما وهذا من فوائد البعض
مشايخنا طاب ثراه **قوله** الكليات خمس اى الكليات التي
لها افراد بحسب نفس الامر او في الخارج منحصرة في خمسة انواع
واما الكليات العرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا
فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده
المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد
فهو النوع او جزء حقيقتها فانه كان تمام المشترك بين شيء منها
وبين بعض اخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلاثة
ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرض فاما ان يختص بافراد
حقيقة واحدة او لا فالاول هو الخاصة والثاني العرض العام
فهذا دليل انحصار الكليات في الخمس **قوله** المقول اي المحمول
قوله في جواب ما هو هو سوال عن تمام الحقيقة فان
اقتصر في السوال على ما ذكر امر واحد كان السوال عن تمام
الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور
امرا شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية
وانجمع في السوال بين امور كان السوال عن تمام الماهية
المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة
الحقيقة كان المسول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة

في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة
الحقيقة كان المسول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك
الحقايق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين الحقايق
المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد
ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقايق المختلفة
المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن
الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة
لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا
للسوال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية
وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك
الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السوال بالانسان
والحجر ولا يقع جوابا عن السوال بالانسان والشجر والفرس مثلا
قوله على الماهية اى المقول في جواب ما هو فلا يكون
الا كليا لا جزئيا ذاتيا لما تحته لا عرضيا فالشخص والصنف
كالرومي مثلا خارجان عن الماهية فالنوع الاضافي فربما
يكون اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت
الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس اخر كالحيوان
مندرجا تحت الجسم النامي ففي الاول يتصادق النوع الحقيقي
والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز
ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا
لا جزء له حتى يكون جنسا وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة
وبالجملة النسبة بينهما هي العموم من وجه **قوله** والنقطة
النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم

فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض
والعمق والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض والعمق
فهي عرض لا القسمة اصلا واذا لم تقبل القسمة لم يكن لها جزء
فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها
في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية
فجاز ان يكون النقطة جزء عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها
جزء في الخارج **قوله** متصاعدة بان يكون الترقي من خاص
الى عام وذلك لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا
الى الجنس الذي لا جنس له فوقه وهو العالي وجنس الاجناس
كالجوهر **قوله** متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص
وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي
الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان
قوله وما بينهما اي بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع
والاجناس يسمى متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس
السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع
السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى المجرد العالي
والسافل وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين
صريحا كان المعنى ما بين الجنس العالي والنوع السافل
متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي ونوع
متوسط فقط كالجنس السافل وجنس متوسط ونوع
متوسط معا كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض
للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد
ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما لعدم تحقق تعين وجوده

قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة ليطلب بها ما
يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا
اذا ابصرت شيئا عن بعيد وايقنت انه حيوان لكن تردد
في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب
بما يخصه ويميزه عن مشاركيه في الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول
اذا قلت الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من
ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فصح ان يجاب
بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع
الحد في جواب اي شيء وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل
مانعا لصدقه على الحد وهذا مما استشكله الامام الرازي
في هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات بان معنى اي وان
كانت بحسب اللغة طلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول
اصطلحوا على انه لطلب المميز الذي لا يكون مقولا في جواب ما
هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا والمحقق الطوسي ههنا
مسلك اخر ادق واتقن وهو انا لا نسأل عن الفصل الا بعد
ان نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له
واذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات
في ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو في ذاته فتعين
الجواب بالناطق لا غير فكلمة شيء في التعريف كناية عن الجنس
المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك
الجنس وحينئذ يندفع الاشكال بخلاف غيره **قوله** فقريب كالناطق
بالنسبة الى الانسان حيث ميزه عن المشاركات في الجنس
القريب وهو الحيوان **قوله** فبعيد كالحساس بالنسبة

بالنسبة الى الانسان حيث ميزه عن المشاركات في جنسه
البعيد وهو الجسم النامي قوله واذا نسب اه الفصل له
نسبة الى الماهية التي هي فصل مميز لها ونسبة الى الجنس
الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار الاول
يسمى مقوما لانه جزء الماهية ومحصل لها وبالاعتبار
الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا
يحصل قسما وعدما يحصل قسما اخر كما ترى في تقسيم الحيوان
الناطق والحيوان الغير الناطق قوله والمقوم للعالي
اللا ما لا ستخراق اى كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم
للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء السافل
وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل
عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزء امميزا له وهو معنى القوم
ولبعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوق
اخر سواكان فوقه اخرا ولم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس
او نوع يكون تحت آخر سواكان تحته اخرا ولم يكن حتى الجنس
المتوسط حال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما
فوقه قوله ولا عكس اى كليا بمعنى انه ليس كل مقوم
للسافل مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي
هو الانسان وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله
والمقسم بالعكس اى كل مقسم للسافل مقسم للعالي
ولا عكس اى كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي
فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما
لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا

مقسم

مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل
الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج اى الكلي الخارج فان المقسم
معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم
الى خاصة شاملة لجميع افرادما هي خاصة له كالكاتب بالقوة
للانسان والى غير شاملة لجميع افرادما هي خاصة له كالكاتب
بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية
فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي خاصة
للحيوان وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها
كالماشي فانه يحمل على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقايق
الحيوانية قوله وكل منهما اى كل من الخاصة والعرض العام
وبالجملة الكلي الذي هو عرض لافراده اما لازم واما مفارق
اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه اولا فالاول
هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم الى قسمين
احدهما انه اى لازم الشئ اما لازم له بالنظر الى نفس
ماهيته مع قطع النظر عن خصوص في الخارج او في الذهن
وذلك بان يكون هذا الشئ بحيث كلما تحقق في الذهن
او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر
الى وجوده اى الخصوص وجوده الخارج او الذهني فهذا
القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم
ثلاثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود
الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني كون حقيقة
الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا
والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان

احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم
تصور البصر من تصور العمى وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص
وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم
كالكتابة بالقوة الانسان الثاني من معنى البين هو اللازم
الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما
الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور
الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما
بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم
وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور
الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم
فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين
الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين
بد ودم لحركة الفلك فانها دايمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها
عنه بالنظر الى ذاته قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل
قوله او بطو كالشباب قوله مفهوم الكلي اي ما يطلق
عليه لفظ الكلي اي المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه
على كثيرين يسمى كليا منطقيا لانا لمنطقي يقصد من الكلي
هذا المعنى قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا
المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده
في الطبايع يعني في الخارج على ما سيجيء والمجموع المركب
من العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي
يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا
الانواع يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا

كذلك

كذلك الانواع الخمسة يعني ان الجنس والنوع والفصل والخاصة
والعرض العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلاث
مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه
كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض
كالانسان نوع نوعا عقليا وعلى هذا قس البواقي بل
الاعتبارات الثلاث تجري في الجزئي ايضا اذا قلنا زيد جزئي
فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى
جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبيعيا
والمجموع زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق وجود
الطبيعي يعني وجودا اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي
غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات في
العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان الكلي
العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل انما
النزاع فان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي يعرضه
الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود افراده ام لا
بل ليس الموجود فيه الا الافراد الاول مذهب جمهور الحكما
والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف والحق
هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده
لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة هو وجود الشيء
الواحد في الاماكن المتعددة وح فمعنى وجود الطبيعي
هو ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق المقام في حواشي
التجريد قوله معرف الشيء بعد الفراغ من ما يتركب منه المعرف

اعني

شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن
هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف
ليفيد تصور هذا اما بكنهه او بوجه يمتاز به عن جميع ما عداه
ولهذا لم يجز ان يكون اعم لانا الاعم لا يفيد شيأ منهما كالحيوان
في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة
الانسان هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع
ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من
وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره
الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عن ما عداه كما اذا تصورنا الانسان
بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد الوجهين
لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشأن
المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون خصا ايضا
وقد علم من تعريف المعرف بما يعرف على الشيء انه لا يجوز ان يكون
مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له في الصدق ثم ينبغي
ان يكون المعرف اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم
وموصل الى تصور مجهول هو المعرف الاخفى ولا مساوي في
الخفا والظهور **قوله** بالفصل القريب حد التعريف لابد
ان يشتمل على امر يخص المعرف ويساويه بناء على ما سبق من
اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا
قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول المعرف
يسمى حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس
القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل على الجنس
القريب سوا اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب

وحده

وحده اوخاصته وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا
هذا محصل كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام **قوله**
ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف ما الاخلال
على كنه المعرف وامتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام
لا يفيد شيأ منهما فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر
ان غرضهم من ذلك انهم لا يعتبروه في مقام التعريف
انفرادا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام
للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم
القامة مثلا وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف
بخاصة مركبة معتبر عندهم كما صرح به بعض المتاخرين
قوله وقد اجيز في الناقص هذا اشارة الى ما اجازه المتقد
حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف
الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض الاعم
كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف
بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بضاحك لكن المصنف
يعتد بهذا لزعمه انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا
قوله كالفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم
كقولهم سعدانة نبت **قوله** تفسير مدلول اللفظ
اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر
فليس فيه تحصيل المجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي
فافهم **قوله** قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب
سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية
المعقولة والملفوظة **قوله** بحمل الصدق هو الحاق بقية

ع

مون

للواقع والكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف
معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا
لانه وضع وعين للحكم عليه قوله محمولا لانه امر
جعل حملا لموضوعه قوله والدال اى اللفظ المذكور
في القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة الحكمية يسمى
رابطة تسمية للدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة
هي النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان
الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل
واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف فالقضية
على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد
استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل
على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة وغير
زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية
لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم
ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة
ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم
مقامها ثبت في الفارسية واست في اليونانية فاستعاروا
للرابطة الغير الزمانية لعظة هو وهي ونحوهما مع كونها
في الاصل اسما لا ادوات فهذا ما اشار اليه المصنف
بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة غير الزمانية
اسما مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن ويتوجود
في قولنا زيد كائن قائما ولم يرس موجود شاعرا قوله
والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم بثبوت شئ لشئ او نفيه

عنه

عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير
نسبة اخرى او بنفي ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين
او سلب تلك المنافاة فالاول شرطية متصلة والثاني
شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية
والشرطية على ما قرره المصنف عقلي دائر بين النفي والاثبات
واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي
قوله مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول
قوله والموضوع هذا التقسيم للقضية الحملية باعتبار
الموضوع ولذا لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع
فسميت موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس وحاصل
التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان
او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقته هذا
الكلي فطبيعية او على افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية
الافراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها
او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية
والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين
فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم
على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة
ولا بد في كل من تلك المحصورات الاربع من امر بين
كمية افراد الموضوع يسمى ذلك بالسور اذ كما ان سور البلد
محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد
الموضوع فسور الموجبة الكلية وهو كل ولام الاستغراق
وما يفيد معناهما من اى لغة كانت وسور الموجبة

ي

ق

الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد موداهما وسور السالبة
الكلية لاشئ ولاواحد ونظايرهما وسور السالبة الجزئية
ليس بعض وبعض ليس وليس كل وكل ليس ومايساويها
قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في
العلوم هي المحصورات الاربع لاغير وذلك لان المهملة
والجزئية متلازمان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع
وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية
لايبحث عنها في العلوم بخصوصها فانه لاكمال في معرفة
الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن
المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية
لايبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث
نفس مفهومها هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها
في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في
معرفة احوالها فانحصرت القضايا المعتبرة في المحصورات
الاربع قوله ولابد في الموجبة اي في صدقها وذلك
لان الحكم في الموجبة ثبوت شئ لشئ وثبوت شئ لشئ
فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا
الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج
ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك وفي الذهن كذلك
ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها
لها ثلاثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود
في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان
موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود

في الخارج

في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كلما لو وجد في
الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الوجود
المقدر المعتبر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة
كافراد اللاشئ وشريك الباري واما على الموضوع الموجود
في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كلما يوجد
العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في
الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي
ليست لها افراد ممكنة التحقيق في الخارج قوله حرف
السالب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب
قوله من جزاي من موضوع فقط او من المحمول فقط او من
كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع
وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة
الطرفين قوله معدوله لان حرف السلب موضوع لسلب
النسبة فاذا استعمل لافي هذا المعنى كان معدولا عن
معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئيها
معدولة تسمية الكل باسم الجزء والقضية التي لايكون حرف
السالب جزءا لشئ من طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية
النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع سواكانت ايجابية
او سلبية تكون لامحالة مكيفية في نفس الامر والواقع
والواقع بكيفية مثل الضرورة والدوام او الامكان
او الامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في
نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية
بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية

ح تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقه
واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية
الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان
طابق الجهة المادة صدقت القضية كقولنا الانسان حيوان
بالضرورة والا كذبت كقولنا الانسان حجر بالضرورة قوله
فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة اى قد يكون الحكم في
القضية الموجهة بان النسبة الثبوتيه او السلبية ضرورية
اى ممتنع الانفكاك عن الموضوع على اربعة اوجه الاول
انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا انسان
حيوان بالضروره ولا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى
القضية ح ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم
تقييد الضرورة بالوصف العنواني او الوقت والثاني
انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع
كقولنا كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شئ
من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فتسمى
ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني
وكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجئ
والثالث انها ضرورية في وقت معين كقولنا كل قمر منخسف
بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شئ
من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى ح
وقتية مطلقه لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد
القضية بالدوام والرابع انها ضرورية في وقت ما غير
معين من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا

ولا

ولا شئ منه متنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى القضية
ح منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا
اى غير معلوم وعدم تقييد القضية بالدوام قوله
فدايمة مطلقه والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة
هي استحالة انفكاك شئ عن شئ والدوام عدم انفكاكه
عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام
اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية والسلبية
عن الموضوع اما ذاتي ووصفي فان كان الحكم في الموجهة
بالدوام الذاتي اى بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع
ما دام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دايمة لاشتمالها
على الدوام ومطلقة لعدم تقييدها بدوام الوصف
العنواني وان كان الحكم بدوام الوصف اى بعدم انفكاك
النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتا
لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون
هذا المعنى من السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق
فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان ذلك الحكم
ثابت له ما دام كاتبا وعامها لكونها اعم من العرفية
الخاصة التي سيجئ ذكرها قوله او بفعليتها اى بتحقق
النسبة قوله فمطلقة عامه هي التي حكم فيها بكون
النسبة متحققة بالفعل اى باحد الازمنة الثلاثة
وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية
عند اطلاقها وعدم تقييدها بضرورة او بدوام او غير
ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم من الوجودية

اللادايمة والوجودية اللا ضرورية على ما سيجئ **قوله** او بعدم ضرورة خلافها اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية ح ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة **قوله** فهذه اى القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسابط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر في الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر في الموجهات الثمانية مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادايما فقولنا لادايما اشارة الى الحكم سلبي اى لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل ولم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان كليتان ممكنتان عامتان اى كل انسان كاتب بالامكان العام ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة في الايجاب والسلب ح بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثلا اللا دوام واللا ضرورة **قوله** العامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة **قوله** والوقتيتان الوقتية

المطلقة

المطلقة والمنتشرة المطلقة **قوله** باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي هو ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دايمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف فافهم **قوله** المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لادايما اى لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل **قوله** العرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لاشئ من الانسان بساكن الاصابع ما دام كاتبا لادايما اى كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل **قوله** والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف منها من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية المطلقة هو الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض لادايما اى لاشئ من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لاشئ من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لادايما اى كل انسان متنفس بالفعل **قوله** باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان

الامكان هوسلب ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد
اللاضرورة الذاتية اشارة الى ممكنة عامه مخالفة
للاصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورية لان
معنى المطلقة العامة هوفعلية النسبة ووجودها في
وقت من الاوقات ولاشتمالها على ان اللاضرورية فالوجودية
اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضروريه
الذاتية نحوكل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اى شئ
منه بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة
وممكنة عامة احداهما موجبة والاخري سالبة
قوله او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي
لان تقييدا لعامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة
تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف
ثم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي
ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما
يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك
يصح تقييدها باللاضرورة الذاتيه وكذلك يصح تقييد
ما سوي المشروطة العامة من تلك الجمل باللاضرورة
الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من
تلك القضايا الاربع مع كل من تلك الصور الاربعة ستة عشر
ثلاثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة
الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد
المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيين كذلك
يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيين وهذان

ايضا

ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد
الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها
باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي واللوصفي
لكن هذه المحتملات الثلاث ايضا غير معتبرة عندهم
وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل
سيجيء الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة اخري
لم نتعرضوا اليها لكن المتنبه بعد التبيين بما ذكروه يتمكن
من استخراج اى قدر شاء قوله الوجودية اللادائمة
هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لاشئ
من الانسان بمتنفس بالفعل لادائما اى كل انسان متنفس
بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احداهما موجبة
والاخري سالبة قوله ايضا اى كما انه حكم في الممكنة
العامة بلاضرورة الجانب المخالف فقد يحكم فيها بلا
ضرورة الجانب الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من
ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب الضرورة عن الجانب
المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب الضرورة
عن الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم
في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف
المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه
كل انسان كاتب بالامكان العام ولاشئ من الانسان
بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه
القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية

والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة مخالفتي الكيفية
اى في الايجاب والسلب وقدم بيان ذلك في بيان معني
اللادوام والاضرورة واما الموافقة في الكمية اى الكلية
والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد
وقد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان
كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا
على كلها وان كان على البعض في الاول فكذا الثاني قوله
لما قيد بهما اى القضية التي قيدت بهما اى بالدوام
واللاضرورة يعني حصل القضية قوله على تقدير اخري
سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين
فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة
فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة
ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس كلما كانت الشمس
طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة
ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها
بانه ليس هناك الاتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال
او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها
بمجرد الاتصال ونفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الي
علاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا
قوله لعلاقة وهي ما بسببه يستحيل المقدم التالي
كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين

سوا

سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين
فان كان الحكم بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان
بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة قوله وهي الحقيقية
فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في
الصدق والكذب كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا
واما ان يكون فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في
الصدق والكذب كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا
العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة
الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين ولا تنافيهما في الصدق
فقط نحو هذا الشئ اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا والمنفصلة
المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا بتنافيهما
في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق
قوله او صدقا فقط اى لا في الكذب او مع قطع النظر
عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وانه لا يخفى
ويقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني
مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله او كذبا فقط اى لا في
الصدق او مع قطع النظر عن الصدق في الاول مانعة
الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله
لذاتي الجزئين ان كان المنافاة بين الطرفين اى المقدم
والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما اى في مادة تحققا
كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة
كالمنافاة بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود وغير كاتب
او يكون كاتبا وغير سواد فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة

واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد
والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة
حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم كما ان الحملية تنقسم الى
محصورة ومهملة وشخصيه وطبيعيه كذلك الشرطية ايضا
سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية
والجزئية والمهملة والشخصية ولا يعقل الطبيعية ههنا
قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود قوله فكلية سورها في المتصلة الموجبة
كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما
هذا في الموجبة واما في السالبة مطلقا فسورها ليس البتة
قوله او بعضها مطلقا اى بعضها غير معين كقولك قد يكون
اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها في
الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد تكون وفي السالبة كذلك
قد لا يكون قوله فشخصية كقولك ان جئتني اليوم فاكرمتك
قوله والا اى وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا
على بعضها بان يسكت عن بيانها الكلية والبعضية مطلقا
قوله فمهملة نحو اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا قوله
في الاصل اى قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليها قوله
قضيتان حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان طرفيهما وهما الشمس طالعة والنهار موجود
قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا ان كان كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار
موجود لم تكن الشمس طالعة فان طرفيهما وهما قولنا كلما

كان

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار
موجودا لم تكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله
او منفصلتان كقولنا كلما كان زوجا اما ان يكون لعددين
او فردا فاما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم
بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والآخر
متصلة او احدهما حملية والآخر منفصلة او احدهما
متصلة والآخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك باستخراج
ما تركناه من الامثلة قوله عن التمام اى عن ان يصح السكوت
عليهما ويحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس
طالعة مركب تام خبري محتمل الصدق والكذب ولا يعني بالقضية
الا هذا فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت
ان كانت الشمس طالعة لم يصح السكوت عليه ولم يحتمل
الصدق والكذب فاحتجت الى ان تضم اليه قولك فالنهار
موجود قوله اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين
اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما لان
الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم اه خرج
بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة
الجزئيتين فانهما قد يصدقان معا في نحو بعض الحيوان
انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض
بين الجزئيتين قوله وبالعكس اى يلزم من كذب كل
من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا القيد الاختلاف
الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان
معا نحو لا شئ من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا

يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين
لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح
المصنف به **قوله** ولا بد من الاختلاف اى يشترط في
التناقض ان يكون احدي القضيتين موجبة والاخري
سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد يجمعان
في الصدق والكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين
يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين
يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين قد يكذبان
معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شئ من الانسان
بكاتب بالضرورة والممكنتين قد تصدقان معا كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان ولا شئ من الانسان بكاتب
بالامكان **قوله** والاتحاد فيما عداها اه اى ويشترط
في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلاثة
المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا
الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قل قابالهم
درتناقض هشت وحدة شرط دان **قوله** وحدة موضوع ومحمول ومكان
وحدة شرط واضافة جز وكل **قوله** قوة وفعلت ودر اخر زمان
قوله والنقيض للضرورة اه اعلم ان نقيض كل شئ رفعه
فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب
هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل
ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة
الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان
الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت

انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه
فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب
فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة
العامة لازمة لنقيض الدايمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها
الصريح وهو ان لا دوام مفهوم محصل معتبر من القضايا
المتعارفة قالوا نقيض الدايمة هو المطلقة العامة ثم اعلم
ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة
العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها
بسلب الضرورة الوصفية اى الضرورة ما دام الوصف
عن جانب المخالف فيكون نقيضا صريحا لما حكم فيها بضرورة
الجانب المخالف بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب
بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية
المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف
ذات الموضوع بالوصف العنواني الى المعرفية العامة كنسبة
المطلقة العامة الى الدايمة وذلك لان الحكم في المعرفية العامة
بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف
العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام فيلزمه
وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني وهذا
معنى الحينية المطلقة المخالفة لهيئة المعرفية في الكيف
فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب
بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة

المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي
من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف ما في البسائط
فتأمل **قوله** والمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه
فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين
على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض
القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا الادائما
اي لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة
مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع
بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع
دائما وانت بعد اطلاعك على حقايق المركبات ونقايض
البسائط تتمكن من استخراج النقاصيل **قوله** لكن لابد في
الجزئية النسبة الى كل فرد فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض
القضية المركبة الجزئية التردد بين نقيضي جزئيها وهما
الكليتان اذ قد تكذب المركبة كقولنا بعض الحيوان انسان
بالفعل لادائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا
لاشيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما
وح فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع
كليا ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم تردد بين نقيضي
الجزئية بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد ويبقى في المثال
المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما
وح فيصدق النقيض وهو قضية حلية مرددة المحمول فقوله
الى كل فرد اي افراد الموضوع **قوله** طرفي القضية سواكان

الطرفان

الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم
ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك
يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك اطلاق
مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على اللفظ والخلق على المخلوق
قوله مع بقاء الصدق يعني ان الاصل لو فرض صدقه لزم
من صدقه صدق العكس لانه يجب صدقهما في الواقع **قوله**
والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان
كان سالبة كان سالبة **قوله** انما تنعكس جزئية يعني ان
الموجبة سواكانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو
بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى
الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة
انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا
فتصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول
ح على فرد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان
المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع
فلو عكس القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص
كليا على الاعم فالعكس اللازم الصدق في جميع المواد هو
الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال
في الشرطيات **قوله** لجواز عمومه اي بيان للجزء السلبي
من الحصر المذكور واما الايجابي فهو بديهي كما مر **قوله**
والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقرير ان يقال كلما صدق قولنا
لاشيء من الانسان بحجر صدق لاشيء من الحجر بانسان والا يصدق
نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض

الجز انسان ولاشئ من الانسان بجز ينتج بعض الجز ليس بجز وهو سلب
الشئ عن نفسه وهو محال فهذا المحال منشاؤه نقيض العكس
لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا
فيكون العكس حقا فهو المطلوب **قوله** عموم الموضوع
وح يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم
عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان
ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان **قوله** او المقدم مثلا
يصدق قد لا يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا ولا يصدق
قد لا يكون اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا **قوله** واما بحسب
الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم
والكيف واما بحسب الجهة الخ **قوله** الدائمتان اى الضرورية
والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان
حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان
والا فيصدق نقيضه وهو دائما لاشئ من الحيوان بانسان
ما دام حيوانا فهو الاصل ينتج لاشئ من الانسان بانسان
بالضرورة او دائما هو **قوله** والعامتان اى المشروطة
العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع
كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه
وهو دائما لاشئ من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع
وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لاشئ من
الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هو **قوله** والخاصتان اي
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية

مطلقة

مطلقة مقيدة بالدوام واما انعكاسهما الى الحينية المطلقة
فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان
كلما صدقت العامتان صدق في عكسهما الحينية المطلقة
واما الدوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه
وتضم هذا النقيض الى الجز الاول من الاصل فينتج نتيجة
وتضمه الى الجز الثاني من الاصل فينتج ما بينا في تلك النتيجة
مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الا
ما دام كاتبا لادائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع
كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لادائما اما صدق
الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجز الثاني اى الدوام
ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه
لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع
كاتب دائما فنضم مع الجز الاول من الاصل ونقول كل متحرك
الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه
الى الجز الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما
ولاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لاشئ من متحرك
الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا ينافي النتيجة السابقة
فيلزم من صدق نقيض الدوام العكس اجتماع المتنافيين
فيكون باطلا فيكون الدوام العكس حقا وهو المطلوب
قوله والمطلقة العامة مطلقة عامة اى هذه القضايا
الخمس تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق
كل ج ب باحد الجهات الخمس لصدق بعض ب ج

صابع

بالفعل والا يصدق نقيضه وهى لاشئ من ب ج دايما
وهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج ج هذا خلف قوله
ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته
فى القضايا المعتبرة فى العلوم بالامكان عند الفارابى
وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راى
الفارابى هو ان كلما صدق عليه ج بالامكان صدق
عليه ب بالامكان ويلزم العكس وهو ان بعض
ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج
بالامكان وعلى راى الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو
ان كلما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب
بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق
عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولاشك
انه لا يلزم من صدق الاصل ج صدق العكس مثلا اذا
فرض مركوب زيد بالفعل منحصرا فى الفرس صدق كل حمار
بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو
ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان والمصنف لما
اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر فى اللغة والعرف
حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله الدايمتان دايمة
اى الضرورية المطلقة والدايمة المطلقة تنعكسان دايمة
مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر
بالضرورة او بالدوام صدق لاشئ من الحجر بانسان دايما
والا فبعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر
ليس بحجر دايما قوله والعامتان عرفية عامة اى المشروطة

العامة

العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا
صدق بالضرورة او بالدوام لاشئ من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لاشئ من ساكن
الاصابع بكاتب ما دام الاصابع والا فيصدق نقيضه
وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل حين هو ساكن
الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس
ساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع اه قوله والخاصتان
عرفيتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان
عرفية عامة سالبة كلية مقيدة بالدوام فى البعض
وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا
صدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
دايما صدق لاشئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا الا
دايما فى البعض اى بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول
فقد مر بيانه من انه لازم العامتين وهما لازمتان للخاصتين
ولازم اللازم لازم واما الجزء الثانى فلانه لو لم يصدق
لصدق نقيضه وهو لاشئ من الساكن بكاتب دايما وهذا مع
الدوام الاصل وهو كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لاشئ من الكاتب
بكاتب دايما هذا خلف وانما لم يلزم الدوام فى الكل
لانه يكذب فى مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل الصدق
قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دايما كالارض قال
المصنف السر فى ذلك ان الدوام السالبة موجبة كلية
وهى لا تنعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس
المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء

كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجبات الموجهة على
ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الجنبية الاخص
مع ان الجزء الثاني منهما هو المطلقة العامة السالبة لا عكس
لها فتدبر وتفكر **قوله** ينتج المحال فهذا المحال اما ان يكون
ناشيا من الاصل او من نقيض العكس او من هيئة تاليفهما
لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم
صحته وانتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون
العكس حقا **قوله** ولا عكس للبواقي اى السوالب الباقية
وهي تسعة الوقتية والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة
والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان
والممكنة الخاصة من المركبات **قوله** بالنقض بدليل الخلف في
مادة بمعنى انه صدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك
ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا
ان اخصها وهي الوقتية قد تصدق بدون العكس فانه يصدق
لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو
كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وهو عدم
الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية
فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم
لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما
للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه وانما اخترنا في العكس
الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم
من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص

بالطريق

بالطريق الاولى بخلاف العكس **قوله** بتبديل نقيضي الطرفين
اى جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثاني
جزءا اولا مع بقاء الصدق اى ان كان الاصل صادقا كان
العكس ايضا صادقا ومع بقاء الكيف اى ان كان الاصل
موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثل
قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس
ب ليس ج وهذه طريقة القدماء واما المتاخرون
فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني ولا وعين
الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اى ان كان الاصل موجبا
كان العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر
فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لاشيء مما ليس ب ج
والمصنف لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا
ولا باعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا
فحيث لم يخالفه في هذا التعريف علم اعتباره هاهنا
ايضا ثم انه رحمه الله بين احكام عكس النقيض على طريقة
القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما اورده المتا
اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال **قوله**
ههنا اى في عكس النقيض **قوله** في المستوي يعني كما
ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها
والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في
عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا
كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها
والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان

خرون

وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان وكذلك السبع من الموجهات
اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة
والا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب
في العكس المستوي قوله وبالعكس اي حكم السوالب ههنا
حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا
تنعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية
لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع
ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا مثلا يصح
لاشئ من الانسان بلا حيوان ولا يصح لاشئ من الحيوان بلا انسان
لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك بحسب الجهة
الدائمتان والعامتان تنعكس جزئية مطلقة والخاصتان
حينية مطلقة لادائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات
في المستوي قوله والبيان البيان يعني كما ان المطالب
المذكورة في العكس المستوي كان يثبت بالخلف فكذا ههنا
قوله والنقض اي مادة الخلف ههنا هي مادة التخلف
قوله وقد تبين انعكاس الخاصتين اما بيان انعكاس
الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى الحرفية
الخاصة فهو ان يقال متى صدق بعض ج ليس ب
ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض
ب ليس ج ما دام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل
وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعني
بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل و د ج بالفعل

لصدق

لصدق العنوان على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق
بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس
ج ما دام ب والا كان ج في بعض اوقات كونه ب
فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا
تقارنا فذات ثبت كل منهما في زمان الاخر في الجملة وقد كان حكم
الاصل انه ليس ب ما دام ج فصدق ان بعض ب
اعني د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس
فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين
من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الحرفية الخاصة فهو ان
يقال اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما اي بعض
ج ليس ب بالفعل يصدق بعض ما ليس ب ليس
ج ما دام ليس ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ب
ليس ج بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان يفرض ذات
الموضوع اعني بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب
الشيخ وهو التحقيق و د ليس ب بالفعل بحكم لا دوام
الاصل فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم
لا دوام العكس لان الاثبات يلزمه نفي النفي ثم نقول د
ليس ج ما دام ليس ب والا كان ج في بعض اوقات
كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه
ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج
هن فصدق ان بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس
ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه
فتامل قوله القياس قول اي مركب وهو اعم من المؤلف

اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بينا جزايه لانه ماخوذ من
الالفة صرح بذلك المحقق الشريف في حاشية الكشاف
وح فذكر المولف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو
متعارف في التعاريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب
اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشمل المركبات
التامة وغيرها كلها وبقوله مولف من القضايا خرج ما
ليس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة
فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني
من المركبة ليس كذلك اولان المتبادر من القضايا ما يعد في
عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزمه خرج الاستقراء والتمثيل
اذ لا يلزم منهما شئ نعم يحصل منهما الظن بشئ وبقوله لذاته
خرج ما يلزم منه قولا خر بواسطة مقدمة خارجة كقياس
المساوات نحو مساو لب وب ساو لج فانه يلزم
من ذلك ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة
خارجة هي ان مساوي المساوي مساو وقياس المساوات
مع هذه المقدمة الخارجة يرجع الى قياسين وبدونها ليس
من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الاخر اللازم
من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فانه كان اي القول
الاخر الذي هو النتيجة والمراد بادتة طرفاه المحكوم عليه
وبه والمراد بهيئة الترتيب الواقع بين طرفيه سواتحقق في
ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثناء
في نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه

ليس

ليس يجوز ان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس
هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال
المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنابي
لاشتماله على كلمة الاستثناء عنى لكن قوله والا اي وان
لم يكن القول الاخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك
بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة
بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شئ من اجزاء
النتيجة المادية والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف
قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران الحدود المطلوبة
فيه فهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي القياس
الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات
الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم
حادث والا فشرطي سواتركب من الشرطيات الصرفة
نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار
موجودا فالعالم مضيء وكلما كانت الشمس طالعة فالعالم
مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشئ
انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشئ
انسانا كان جسما والمصنف قدم البحث عن الاقتراني الحملي
لكونه ابسط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي
قوله يسمى اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول
واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا قوله
والمكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه الى المقدمة
التي فيها الاصغر وتذكيره الضمير نظرا الى لفظ الموصول

الصغري لاشتماله على الاصغر قوله الاكبر اى وما فيه الاكبر
كبري لاشتمالها على الاكبر قوله والشكل الاول يسمى ولا لان
انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكونا سبق واقدم
فى العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول فى اشرف المقدمتين
اعنى الصغري قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول فى اخس
المقدمتين اعنى الكبري قوله فالرابع لكونه فى غاية البعد
عن الاول قوله وفضلتها ليتعدي الحكم من الاوسط الى
الاصغر وذلك لان الحكم فى الكبري ايجابا كان او سلبا انما
هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو
لم يحكم فى الصغري بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل
لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله مع كلية
الكبري ليلزم اندراج الاصغر فى الاوسط فيلزم من الحكم
على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول
ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع
فلو حكم فى الكبري على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر
غير مندرج فى ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك
البعض الحكم على الاصغر كما تشاهده فى قولك كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان الكلية والجزئية
واللام فيه للغاية اى اثر هذه الشروط ان ينتج الصغري
الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الموجبة الكبري
الكلية الموجبتين ففى الاول تكون النتيجة موجبة كلية
وفى الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان
مع السالبة الكلية الكبري السالبتين الكلية والجزئية على

ما سبق وامثلته الكل واضحة قوله الموجبتين اى ينتج الكلية
والجزئية قوله والسالبتين اى ينتج الكلية والجزئية قوله
بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان
انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج
سائر الاشكال لنتائجها كما سيجئ قوله وفى الثاني
اختلافهما اه اى يشترط فى هذا الشكل بحسب الكيفية
اختلاف المقدمتين فى السلب والايجاب وذلك لانه
لو تالف هذا الشكل من الموجبتين لحصل الاختلاف وهو
ان يكون الصادق فى نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب
اخري فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان
الحق الايجاب ولو بدلنا الكبري بقولنا كل فرس كان الحق
السلب وكذا الحال لو تالف من سالبتين كقولنا لاشئ من
الانسان بحجر ولاشئ من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو
قلنا ولاشئ من الفرس كان الحق السلب والاختلاف دليل
على عدم الانتاج فان النتيجة هى القول الاخر الذي يلزم
من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة
لما كان الحق فى بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم
منهما السالبة لما صدق فى بعض المواد الموجبة قوله
مع كلية الكبري اى يشترط فى الشكل الثاني بحسب الكم كلية
الكبري اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف تقول كل انسان
ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب
ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب
قوله مع دوام الصغري اى يشترط فى هذا الشكل بحسب

الجهة اعران الاول احد الامرين اما ان يصدق المدلول على
الصغري اى تكون دايمة او ضرورية واما ان تكون الكبري
من القضايا الست التي تنعكس سالبتها لا من التسع التي لا
تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو ان الحكمة
لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواكانت
الضرورية صغري او كبري ومع كبري مشروطة عامة
او خاصة وحاصله ان الحكمة ان كانت صغري كانت الكبري
ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبري
كانت الصغري ضرورية لاغير ودليل الشرطين انه لولاهما
لزم الاختلاف والتفصيل لايناسب هذا المختصر قوله
لينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة
حاصلة من ضرب الكبري الكلية الموجبة في الصغري بين الثنائية
الجزئية والكلية وضرب الكبري الكلية السالبة في الصغري بين
الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من كليتين والصغري
موجبة نحو كل ج ب ولاشئ من ا ب والضرب الثاني
هو المركب من كليتين والصغري سالبة نحو لاشئ من ج ب
وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو لاشئ من ج ا
والبهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية
والضرب الثالث هو المركب من صغري جزئية موجبة
وكبري كلية سالبة نحو بعض ج ب ولاشئ من ا ب
والضرب الرابع هو المركب من صغري جزئية سالبة وكبري
كلية موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة
فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا والبهما اشار المص

بقوله

بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اى كما انهما مختلفتان في
الكيف بناء على ما سبق في الشرايط سالبة جزئية قوله
بالخلف يعني دليل انتاج هذه الضروب بهاتين النتيجتين
امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابها
صغري وكبري القياس لكليتها كبري لينتج من الشكل الاول
ما باينا في الصغري وهذا جايز في الضروب الاربع كلها
الثاني عكس الكبري ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة
المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبراهما
سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاخيران فكبراهما موجبة
كلية لاتنعكس الا الى موجبة جزئية لاتصلح للكبروية الشكل
الاول مع ان صغراهما ايضا سالبة لاتصلح صغري الشكل
الاول الثالث ان تنعكس الصغري فيصير شكلا رابعا
ثم تعكس الترتيب يعني تجعل عكس الصغري كبري وعين الكبري
صغري فيصير شكلا اولا لينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة
المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغري كلية ليصح
كبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان
صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث
فصغراهما موجبة لاتنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه
سالبة جزئية لاتنعكس ولو فرضنا انعكاسها لاتكون الا جزئية
ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغري وفعليتها لان الحكم في
الكبري سواكان ايجابا او سلبا على ما ثبت له الاوسط بالفعل
كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لايتحدا
اصلا بان تكون الصغري سالبة او يتحدا لكن لا بالفعل بان

تكون الصغري موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل
الى الاصغر قوله مع كلية احدهما لانه لو كانت المقدمتان
جزئية لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر
غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم الحكم من الاكبر الى
الاصغر مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس
ولا يصدق بعض الانسان فرس قوله الموجبتان الضرب
المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة
من ضم الصغري الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع كلها
وضم الصغري الجزئية الى الكبريتين الكليتين الموجبة والسالبة
وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن
ثلاثة منها تنتج الايجاب وثلاثة تنتج السلب واما المنتجة
للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب
وكل ا ج فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية
صغري وموجبة كلية كبري نحو بعض ج ب وكل ج ا ينتج
بعض ب ا والى هذين اشار المصنف بقوله ينتج الموجبتان
اى الموجبة الكلية الصغري والموجبة الجزئية الصغري
مع الموجبة الكلية الكبري الثالث عكس الثاني اعني المركب
من موجبة كلية صغري وموجبة جزئية كبري واليه اشار
بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين
المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة
للسلب فاولها المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني
من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما المصنف بقوله
ومع السالبة الكلية اى ولينتج الموجبتان مع السالبة الكلية

الثالث

الثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال والكلية مع
الجزئية اى الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف
يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف
وهو ههنا ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الكلية كبري وصغري
القياس لا يجابها صغري ينتج من الشكل الاول ما باينا في الكبري
وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغري يرجع الى
الشكل الاول وذلك حيث تكون الكبري كلية كما في الاول
والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبري ليصير شكلا
رابعا ثم بعكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم
بعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث تكون الكبري
موجبة ليصح عكسها صغري الشكل الاول وتكون الصغري
كلية ليصح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير
قوله وفي الرابع شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم
والكيف الامران اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغري
واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك
لانه لولا احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او
موجبتين مع كون الصغري جزئية او جزئيتين مختلفتين
في الكيف وعلى التقادير الثلاث يحصل الاختلاف وهو
دليل العقم اما على الاول فلانه الحق في قولنا لا شئ من الحجر
بانسان ولا شئ من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا ولا شئ
من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا
قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب
ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث

فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس
بحيوان هو الايجاب وقولنا وبعض الحجر ليس بحيوان كان الحق
السلب شم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرط الشكل الرابع
بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم
يتعرض ايضا لنتايج الاختلاف الحاصلة من الموجهات في شئ
من الاشكال الاربع لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى
مطولات هذا الفن قوله لينتج الضروب المنتجة في هذا
الشكل بحسب الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم
الصغري الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغري
الموجبة الجزئية مع الكبري السالبة الكلية وضم الصغريين
السالبتين الكلية والجزئية مع الكبري الموجبة الكلية
وضم كليتهما اى الصغري السالبة الكلية مع الكبري
الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما من موجبتين
كليتين والمؤلف من موجبة صغري وموجبة جزئية كبري
ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب ينتج
سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب
من صغري سالبة كلية وكبري موجبة كلية فانه ينتج
سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث توهم ان
ما سوي الاولين من هذه الضروب ينتج
السلب الجزئي وليس كذلك على ما عرفت ولو قد لفظ
موجبة على جزئية لكان اولي والتفصيل هاهنا ان ضروب
هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين مثل كل
انسان حيوان وكل ناطق انسان والثاني من موجبة كلية

صغري

صغري وموجبه جزئية كبري ينتجان موجبة جزئية والثالث
من صغري سالبة كلية وكبري موجبة كلية ينتج سالبة كلية
الرابع عكس ذلك الخامس من صغري موجبه جزئية وكبري
سالبة كلية السادس من سالبة جزئية صغري وموجبة
كلية كبري السابع من موجبة كلية صغري وسالبة جزئية
كبري الثامن من سالبة كلية صغري وموجبه جزئية كبري
وهذه الضروب الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ
هذا التفصيل فانه نافع لما سيجئ، قوله بالخلف وهو
في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدي
المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينا في المقدمة الاخري
وذلك انما يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع
والخامس دون البواقي وقال المصنف في شرح الرسالة
بجريانه في السادس وهو سهو قوله او بعكس الترتيب
وذلك انما يجري حيث تكون الكبري موجبة والصغري كلية
والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني
والثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية
كما اذا كانت احدي الخاصتين دون البواقي قوله
المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول ولا يجري الاحيث
يكون الصغري موجبة والكبري سالبة كلية لتنعكس
الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او بالرداة
ولا يجري الاحيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف
والكبري كلية والصغري قابلة للانعكاس كما في الثالث
والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة

الجزئية لاغير قوله او بعكس الكبري ولا يجري الا حيث تكون
الصغري موجبة والكبري قابلة للانعكاس وتكون الصغري
او عكس الكبري كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا
الشكل فتدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس
والسابع ايضا ان انعكس السالب الجزئي دون البواقي قوله
وضابط شرايط الاربع اى الامر الذي اذا راعيته في
كل قياس اقتراني حملي كان منتجا ومشتملا على الشرايط
السابقة جزما قوله انه لابد في انتاج القياس من
احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم
موضوعية الاوسط اى قضية كلية موضوعها الاوسط
كالكبري في الشكل الاول وكاحدي المقدمتين في الشكل
الثالث وكالصغري في الضرب الاول والثاني والثالث
والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله
مع ملاقاته بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفصل
كما في صغري الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط
ايجابا بالفصل كما في صغري الشكل الثالث وكما في صغري
الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع
ففي الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغري
في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر ايجابا
حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السالب سلب الحمل
وانما الحمل هو الايجاب وذلك كما في كبري الضرب الاول
والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان
الاولان قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني فهو ايضا

على سبيل منع الخلو كالاول وههنا انهت الاشارة الى شرايط
انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب
من الشكل الرابع فاحفظ فاعلم انه لم يقل والاكبر اي
او مع ملاقاته للاكبر حتى يكون اصغر لان الملاقات يشمل
الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة
الشكل الاول من كبري موجبة كلية مع صغري سالبة
منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل
الثالث من صغري سالبة وكبري موجبة مع
كلية احدي مقدمتيه منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض
الفحول فاعرفه قوله واما من عموم موضوعية للاكبر
هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا انه لابد
في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبري وكون
الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف
وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب
الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع
فقد اشتمل الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولذا جعل
الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرايط الشكل
الاول والثالث كما وكيفا وبقي الى شرايط الشكل
الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت شرايط الشكل الثاني
بحسب الجهة فاشار اليهما بقوله مع منافاته قوله
مع منافاته يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر
الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في
الكيف اذا كان الاوسط منسوبا او محمولا في كلتا مقدمتيه

كما في الشكل الثاني فح لابد في انتاجه من شرط ثالث وهو
منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول في الصغري الى وصف
الاكبر الموضوع في الكبري لنسبة وصف الاوسط المحمول
كذلك الى ذات الاصغر الموضوع في الصغري يعني لابد ان
تكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع
اجتماع هاتين النسبتين في الصدق لو اخذ طرفاهما فرضا
وهذه المنافاة دايرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطي
الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج وبانتفائها
ينتفي اما انها دايرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان
المذكوران تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت
الصغري مما يصدق عليه الدوام والكبري اي قضية كانت
من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة
سيجيء فلا شك انه ح يكون نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان
يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية
السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات
والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر
بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان
مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة
بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة
بين شئ وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص
بالضرورة وكذا اذا كانت الكبري مما تنعكس سالبتها
والصغري اي قضية كانت سوي الممكنتين لما مر انح يكون

نسبة

نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب
مثلا او بدوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف
الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب واخص منها
وكذا اذا كانت الصغري ممكنة والكبري ضرورية او مشروطة
ح اذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان
الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بضرورة السلب اما في الكبري المشروطة فظاهر
واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات
ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنواني لان
الذات لازمة للوصف والمحمول لازم للذات ولازم
اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبري ممكنة والصغري
ضرورية بمثل ما مر واما انها دايرة مع الشرطين عدما
اي كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم تتحقق المنافاة
المذكورة فلانه اذا لم تكن الصغري مما يصدق عليه
الدوام ولا الكبري مما ينعكس سالبة لم يكن في الصغريات
اخص من الشرطية الخاصة ولا في الكبريات اخص من
الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا
بحسب الوصف لا دايما وبين ضرورة السلب في وقت
معين لا دايما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف
العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت
بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم تكن الكبري
ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغري ممكنة كان
اخص الكبريات الدايمة او العرفية الخاصة او الوقتية

ط

ولا منافاة بينا مكانا الايجاب ودوام السلب ما دام
الذات ولا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف لا
دايما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دايما
وكذا اذا لم يكن الصغري ضرورية على تقدير كون الكبري ممكنة
كما ذا خص الصغريات المشروطة الخاصة او الدايمة ولا
منافاة بينا مكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب
الوصف لا دايما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات
وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه الوجيه مما تفردت به
بعون الله الملك الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل
وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** من المتصلتين كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار
موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم
مضيء **قوله** او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا
واما ان يكون لا زوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما
ان يكون العدد فردا او زوج الزوج او يكون زوج الفرد **قوله**
او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان الشئ انسانا
كان حيوانا ينتج هذا حيوان **قوله** او حملية ومنفصلة
نحو هذا عدد ودايما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا
فهذا اما ان يكون زوجا او فردا **قوله** او متصلة ومنفصلة
نحو كلما كان هذا ثلاثة فهو عدد ودايما اما ان يكون العدد
زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا ثلاثة فاما ان يكون زوجا
او فردا **قوله** وينعقد فيه الاشكال الاربعة بعينها لا بد في
تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط

فاما

فاما ان يكون محكوما عليه في كلتا المقدمتين او محكوما به فيهما
او محكوما به في الصغري ومحكوما عليه في الكبري وبالعكس
فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول
والرابع هو الرابع **قوله** وفي تفصيلها اي في تفصيل الاشكال
الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرايط والضروب
والنتايج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتاخرين
قوله الاستثنايي اي القياس الاستثنايي وهو الذي يكون
النتيجة مذكورا فيه بمادتها وهيئتها ابدا يتركب من مقدمة
شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احدي جزئي الشرطية
او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه فالاحتمالات المنصورة
في انتاج كل استثناي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها
في كل قسم شئ وتفصيله ما اورده المصنف من ان الشرطية
ان كانت متصلة ينتج منها احتما لان وضع المقدم ينتج وضع
التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي
ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم
واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم
ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه
تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاؤه وقد علمت من
هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا
ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت الشرطية
منفصلة فمانعة الجمع ينتج من وضع كل رفع الاخر لامتناع
اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل وضع الاخر لعدم امتناع
الخلو بينهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما

اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج في الصور الاربع النتائج
الاربع قوله وضع المقدم ورفع التالي لكن كان هذا لانا
كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس
بانسان قوله والحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج
لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كمانعة
الجمع نحو هذا اما شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس
بشجر قوله كمانعة الخلو نحو هذا اما لاشجر او لاحجر لكنه ليس
بلاشجر فهو لاحجر لكنه ليس بلاحجر فهو لاشجر قوله وقد
يخصلاه اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعي بانه لولاه لصدق
نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع
فيكون هو واقعا كما سيرد في مباحث العكوس والاقيسة
وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى
الخلف اى المحال على تقدير نقيض المطلوب او لانه ينتقل
منه الى المطلوب من خلفه اى من وراءه الذي هو نقيضه وهذا
ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني
شرطي والاخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي
هكذا لو لم يثبت المطلوب ثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه
ثبت محال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت محال لكن المحال ليس
بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد
يقضى ببيان الشرطية بعني قولنا وكل ما ثبت نقيضه ثبت
محال الى الدليل فتكثر القياسات كذا قال المصنف في شرح
شرح الاصول فقوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني

معناه

معناه ان هذا القدر مما لابد منه في كل قياس مخلف وقد يزيد
عليه فافهم قوله الاستقرا نصفح الجزئيات واعلم
ان الحجة على ثلاثة اقسام لان الاستدلال اما من حال
الكلي على حال الجزئيات اتفاقا واما من حال الجزئيات على حال كليها
واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي
الاخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو
الاستقرا والثالث هو التمثيل والاستقرا هو الحجة التي
يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا تعريفه
الصحيح الذي لاعتبار عليه واما ما استنبط المصنف من كلام
الفارابي وحجة الاسلام واختاره اعني نصفح الجزئيات
وتتبعها لاثبات حكم كلي فيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع
ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج
تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة
الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقرا ليس على سبيل
الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه اخر سيجي ان شاء
الله تعالى الجليل في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم
كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب
في الاستقرا لا يكون الا جزئيا كما سنحققه واما بطريق
الاضافة والتنوين في كل عوض عن المضاف اليه اى لاثبات
حكم كليها اى كلي تلك الجزئيات وهذا وان اشتمل على الحكم
الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون
المطلوب بالاستقرا الا الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا
ان الاستقرا اما تام تصفح فيه الجزئيات باسرها وهو

يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق وغير
وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوانات حساس ينتج
كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص
يكتفى فيه بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر
كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا
القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات
التى لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمعه
فى التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثانى لا يفيد الا الظن
انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلى واما اذا اكتفى بالجزئى
فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما يقال بعض الحيوان
فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ
وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك
ومن هذا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو
الرواية احسن من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه وضع
التعريف بالاعم **قوله** والتمثيل بيان مشاركة
جزئى لاخر فى علة الحكم يثبت فيه اى يثبت الحكم فى الجزء الاول
وبعبارة اخرى تشبيه جزئى بجزئى فى معنى مشترك بينهما
يثبت فى المشبه الحكم الثابت فى المشبه به المعلل بذلك
المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته
الاسكار وهو موجود فى النبيذ وفى العبارتين تسامح
فان التمثيل هو الحجة التى يقع فيها ذلك البيان والتشبيه
وقد عرفت النكتة فى التسامح فى تعريف الاستقراء ونقول

هٰهنا

ههنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدرى اعنى التبديل
وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على
المعنى المصدرى وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى
الحجة التى يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكره تعريف
التمثيل بالمعنى الاول وبعلم الثانى بالمقايسة وهذا كما
عرف المصه العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق
فى الاستقرا هذا ولكن لا يخفى ان المصه عدل فى تعريف
الاستقرا والتمثيل عن المشهور الى المذكور فما لهذا
التسامح وهل هو الا كر على ما فر منه **قوله** والعمدة
فى طريقة الدوران والتردد اعلم انه لابد فى التمثيل
من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت فى الاصل اعنى المشبه
به الثانية ان علة الحكم فى الاصل الوصف الكذائى الثالثة
ان ذلك الوصف موجود فى الفرع اعنى المشبه فانه اذا
تحقق العلم بهذه المقدمات الثلاث ينتقل الى كون الحكم
ثابتا فى الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل المقدمة الاولى
والثالثة ظاهرتان فى كل تمثيل انما الاشكال فى الثانية
وبيانها بطرق متعددة فصلوها فى كتب اصول الفقه
والمصه ذكر ما هو المعتمد من بيانها وهو طريق الاول الدوران
وهو ترتيب الحكم على الوصف الذى له صلاحية العلية
وجودا وعدما كترتب الحرمة فى الخمر على الاسكار فانه ما
دام مسكرا حراما واذا زال عنه الاسكار زالت الحرمة
قالوا والدوران علامة كون المدار اعنى الوصف علة للدائر
اعنى الحكم الثانى الترديد يسمى بالسبر والتقسيم ايضا

ذ

وهو ان نفحص اولا اوصاف الاصل ونرد ان علة الحكم هل
هذه الصفة او تلك ثم نبطل ثانيا علية حكم كل حتى
يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف
علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او
الميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة
المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في
الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي ماسوى الاسكار
بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس
القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي
والاقتراني باقسامهما فكذلك ينقسم باعتبار المادة
الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر
والمغالطة وتسمى السفسطة ايضا لان مقدماته اما ان
تفيد تصديقا او تاثيرا اخر غير التصديق اعني التخييل الثاني
الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة
والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر
فيه عموما لاعتراف من العامة او التسليم من الخصم
فهو الجدل والاول فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت
في مقابلة الحكمة سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة
غير الحكمة سميت مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان
ان تكون مقاماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام
مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان تكون احدى مقدمتيه
وهمية وان كانت الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون
فيها ما هو دون كالشعريات والا يلتحق بالادون فالمؤلف

من

من مقدمة مشهورة واخرى متخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا
فاعرفه قوله من اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم
المطابق الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم
والتخييل وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن والمطا
الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية
اما بديهيات او نظريات محضة او منتهية الى البديهيات
لاستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات
والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام
بحكم الاستقراء وجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان
تكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون
فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة
غير الحس الظاهر والباطن او لا والثاني هو المشاهدات
وينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر ويسمى حسيات
والى مشاهدات بالحس الباطن فيسمى وجدانيات والاول
اما ان تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور
الاطراف او لا يكون كذلك والاول هو الفرضيات وتسمى
قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل معه
الحدس وهو الانتقال الدفعي من المبادي الى المطلوب
او لا يستعمل فالاول هو الحدسيات والثاني ان كان
الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم
على الكذب فهو المتواترات وان لم يكن كذلك بل كان
حاصلا بكثرة التجاربيات فهو التجاربيات وقد علم بذلك
حد كل منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء

بقية

طئهم

قوله والمشاهدات اما المشاهدات الظاهرة كقولنا
الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا
جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل
للصفرا قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من
الشمس قوله والمتواترات كقولنا مكة موجودة قوله
والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة
لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو
الانقسام بمتساويين شم ان كان الحد الاوسط في البرهان
بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية
او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال الواسطة في
الاثبات والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة
في الثبوت ايضا اى علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية
في الواقع وفي نفس الامر كتغير الاخلاط في قولك هذا
متغير الاخلاط وكل متغير الاخلاط محموم فالبرهان
يسمى برهان اللم لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في
الواقع وان لم تكن واسطة في الثبوت ايضا يعني لم تكن علة
للنسبة في نفس الامر فالبرهان ح يسمى برهان الان حيث
لم يدل الا على ان ثبوت الحكم وتحققه في الواقع دون عليه سواء
كانت الواسطة ح معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم
وكل محموم متغير الاخلاط فزيد متغير الاخلاط
وقد يخص هذا باسم الدليل ولم يكن معلولا للحكم كما انه
ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم
كما يقال هذه حمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهي

محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس
بل كلاهما معلولان للصفرا المتعفنة الخارجة عن
العروق قوله من المشهورات هي القضايا التي تطابق فيها
آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة
كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات
هي قضايا سلمت من الخصم في المناظرة اذا برهن عليها في
علم واخذت في آخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات
هي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله
والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم
ومقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص
فالمراد بها ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي قضايا
لا تذعن بها النفس ولكن يتأثر منها ترغيبا وترهيبا واذا
قرن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الان ازداد تاثيرا
قوله واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة
من سوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانيه يعني الحكمة
الموهمة المدلسة قوله من الوهميات وهي القضايا التي
يحكم بها الوهم في غير المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز
قوله والمشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصا
الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي ومعنوي واعلم
ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس اختصارا مخل
فدا جملوه واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا في
الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة
الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدما فان فيها شفاء

العليل ونجاة الخليل **قوله** اجزا العلوم اه كل علم من العلوم
المدونة لابد فيه من امور ثلاثة احدها ما يبحث فيه عن
خصايصه والآثار المطلوبة منه التي مرجع جميع ابحاث العلم
اليها وهي الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية الثاني
القضايا التي يقع فيها هنا البحث وهي المسايل وهي تكون
نظرية في الاغلب وقد تكون بديهيات محتاجة الى تنبيه
كما صرحوا به وقوله تطلب في العلم يعم القبيلين واما ما
يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن
زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب
او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه فتنبه الثالث ما
يبتنى عليه المسايل مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقا
بالقضايا المأخوذة في دلايلها فالاولى هي المبادي
التصورية والثانية التصديقية **قوله** الموضوعات
ههنا اشكال مشهور وهو ان من عد الموضوع من اجزا
العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق
بوجوده او التصديق بموضوعيته والاول مندرج
في موضوعات المسايل التي هي اجزا المسايل فلا يكون جزا
على حدة والثاني هي المبادي التصورية والثالث هي المبادي
التصديقية فلا يكونان جزا على حدة ايضا والرابع من
مقدمات الشروع فلا يكون جزا ويمكن الجواب باختيار
كل من الشقوق الاربع اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع
وان اندرج في المسايل لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان
المقصود في العلوم معرفة احواله والبحث عنها عد جزا على

حدة

حدة او يقال ان المسايل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات
المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية شرح المطا
المسايل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لا يلايم ما
قول المصنف والمسايل هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولا
كذا وايضا فلو كان المسايل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد
سايرموضوعات المسايل التي هي وراء موضوع العلم جزا على
حدة فتدبر وعلى الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا
في المبادي التصورية لكن عد جزا على حدة لمزيد الاعتناء به كما
سبق واما على الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال بان عد التصديق
بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما ينقل عن الشيخ
تسامح فان المبادي التصديقية هي القضايا التي يتالف
منها قياسات العلم نص على ذلك العلامة في شرح الكلبات
فاندفع بكلام الشيخ وح قول المصنف رحمه يبنى عليها قياسات
العلم تعريف وتفسير بالاعم واما على الرابع فيقال ان
التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على البصيرة
وكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم وغيرها
عما ليس منه عد جزا من العلم مسامحة وهذا ابعد الاحتمالات
قوله واجزايها اي حدود اجزايها اذا كانت الموضوعات
مركبة **قوله** واعراضها اي حدود العوارض المشتة
لتلك الموضوعات **قوله** ومقدمات بينة المبادي
التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات
مأخوذة اي نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية
انا ذعن بها المتعلم بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة

واذا خذها مع استكار سميت مصادرات ومنها يعلم ان
مقدمة واحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص
مصادرة بالنسبة الى اخر **قوله** موضوع العلم كقولهم في
الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي **قوله** او عرضه الذاتي كقولهم
كل متحرك فله ميل **قوله** او مركب منا لموضوع مع العرض
الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع
ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقولهم
كل خط قايم على خط فان زاويتي جنبتيه قايمتان او متساويتان
لهما **قوله** او محمولاتها اى محمولات المسايل او خارجة
عنها اى عن موضوعات المسايل لاحقة لها اى عارضة
لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض
هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح بها
قيل بقي الحمل ولو اكتفى المصنف رحمه الله باللحوق لكفى ويوجد
في بعض النسخ قوله لذواتها وهو بحسب الظاهر لا ينطبق
الا على العرض الاول اى اللاحق للشئ اولا وبالذات اي
بدون واسطة في العروض ولا يشمل العارض بواسطة
المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض
الشارحين فقال اى لاستعداد مخصوص بذاتها سواكان
لحوقه اياها لذاتها اولا مربسا وبها فان اللاحق للشئ لما
هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المصنف
في شرح الرسالة الشمسية شان هذا القيد يدل على ان
المصنف اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسايل
اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطا

لع

يكن

لكن الاستاذ المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة
بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول
الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول
الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة فهم يعتبرون لا يكون
عرضا من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي ايضا
في نقد التنزيل واقول في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر
لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود
المخصصة كما ترجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم
المردد والاستاذ صرح باعتبار الثاني وعدم اعتبار
الاول فتحكم وههنا زيادة كلام لا يسعها المقام **قوله**
وقد يقال المبادي اشارة الى اصطلاح اخر في المبادي
سوي ما تقدم وضعه ابن حاجب في مختصر الاصول حيث
اطلق المبادي على ما يبدي به قبل الشروع في مقاصد
العلم سواكان داخلا في العلم فيكون من المبادي
المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية
والتصديقات التي تتالف منها قياسات العلم او خارجا
عنه يتوقف عليه الشروع كمعرفة الحد والغاية وبيان
الموضوع ولو على وجه الخبرة ويسمى مقدمات والفرق
بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان
يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم ولا محالة
بخلاف المبادي فتبصر **قوله** يذكرون اى في صدر
كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى
الاعم **قوله** الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان

باعثا الفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة
غائية والا يسمي فايدة ومنفعة وغاية على ما قالوا فافعال
الله لا تعلل بالاغراض وانما شتملت على غايات ومنافع لا
تحصى فكان مقصودا المصنف رحمه الله ان القدماء كانوا يذكرون
في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون
الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة
ومصلحة حتى يميل اليها عمدة الطبايع ان كانت للواضع
لهذا العلم منفعة ومصلحه سوي الغرض الباعث للواضع
الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم
المنطق وهو العصمة فتذكر قوله السمه العلامة وكان
المقصود منها الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال
انما سمي المنطق منطقا لان النطق يطلق على الظاهري وهو
التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم
يقوي الاول ويسهل الثاني مسالك السداد فاشتق
له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق
اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل النطق
كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق
ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما
يفصله العلم من المقاصد قوله المولف ليسكن قلب المتعلم
على ما هو الشان في مبادي الحال في معرفة حال الاقوال
بمراتب الرجال اما المحققون فيعرفون الرجال بالحق
لا الحق بالرجال ولنعم ما قال ولي ذي الجلال عليه سلام
المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومتقن

قوانين

نوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطوطو ونها بامر
اسكندر ولذا لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق انه ميزان
ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة
يونان الى لغة العرب هذبها ورتبها واحكمها واتقنها ثانيا
المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها
بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ الرئيس علي بن سينا شكر
الله مساعيهم الجميلة قوله من اي علم هو اي من اي
جنس من اجناس العلوم العقلية والنقلية الفرعية
او الاصلية كما يبحث عن احوال المنطق انه من جنس العلوم
الحكمية ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال الاعيان
الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة
البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المفهومات
والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور والى التصديق
وان حذف الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة
ثم على التقدير الثاني فهو قسم من الحكمة النظرية البحثة
عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو من
اصول الحكمة النظرية او فروع الالهية والمقام لا يسع
بسط هذا الكلام قوله في اي مرتبة هو كما يقال
من مرتبة المنطق ان تشتغل به بعد تهذيب الاخلاق
وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ
في بعض رسايله انه ينبغي تاخره في زماننا هذا عن تعلم
قدر صالح من العلوم العربية لما شاع من كون التداوين
باللغة العربية قوله القسمة اي قسمة العلم او الكتاب

الى ابوابها فالاولى كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول
باب ايساغوجي اى الكليات الخمس الثاني التعريفات
الثالث القضايا الرابع القياس واخواه الخامس البرهان
السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع
الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا اخر فقال فعدوا
ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني كما يقال كتابنا هذا
مرتب على قسمين القسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة
ومقصدين وخاتمة اما المقدمة ففي بيان الماهية والغاية
والموضوع المقصد الاول في مباحث التصورات والمقصد
الثاني في مباحث التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم
والقسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب على ابواب كذا الاول
في كذا اه وكما قال في الشمسيه ورتبته على مقدمة وثلاث
مقالات وخاتمة وهذا الثاني شاع كثير قل ما يخلو عنه
كتاب **قوله** الا انها التعليميه اى الطرق المذكورة في
التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطرت كلمة الشراح
ههنا وما ذكرناه هو الموافق بتتبع كتب القوم والماخوذ من
شرح المطالع **قوله** وهي التقسيم كان المراد ما يسمى
تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل
مطلب من المطالب التصديقية ضع طرفي المطلوب والمطلب
جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد
منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين
بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه
احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة

الطرفين

الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت محمولات
موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المط
من الشكل الاول وما هو محمول على محموله فهو من الشكل
الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله
فمن الثالث او محمول لمحموله فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار
الشرايط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع
وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اى تكثير
المقدمات اخذا من فوق اى النتيجة لانها المقصود الاقصى
بالنسبة الى الدليل **قوله** والتحليل في شرح المطالع
كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة المطالب لا على
الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطن
العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اى شكل
من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب
حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان في
مقدمة تشارك المط بكلا جزئيه فالقياس استثنائي
وان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس
اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغري
من الكبري لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في النتيجة
فهي الصغري او محكوما به فهي الكبري ثم انضم الجزء الاخر
من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تالفا على
احد التاليفات الاربع فما انضم اليه جزء المطلوب هو
الحد الاوسط والشكل المنتج وان لم يتالف كان مركبا
فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اى ضع الجزء الاخر

من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفى المطلوب
فى التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شئ مما فى القياس
والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا
بينهما فقد تم القياس وتبين لك المقدمات والاشكال
والنتيجة فقوله وهو عكسه اى تكثير المقدمات الى فوق
وهو النتيجة كما مر وجمعه **قوله** اى فعل الحد يعنى ان المراد
بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد المعرف مطلقا للاشياء
وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شئ فلا بد ان تضع ذلك
الشئ وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة او
بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين
الثبوت له او ما يلزمه من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الهيئة
ذاتيا وما ليس كذلك عرضا عاما وتطلب جميع ما هو متساو له
فيميز عندك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة
ثم تركب اى قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار
الشرائط المذكورة فى باب المعرف **قوله** اى الطريق
الى الوقوف على الحق اى اليقين ان كان المطلوب علما نظريا
والى الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا كان يقال
اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل فى الدليل
بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات
الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة
وتبالغ فى التفحص عن ذلك حتى لا يشتبه بالمشهورات او
او المسلمات او المشتبهات ولا تذعن بشئ لمجرد حسن
الظن او بمن تسمع منه حتى لا تقع فى مضيق الخطابة ولا ترتبط

بربقة التقليد **قوله** هذا بالمقاصد اشبه اى الامر
الثامن اشبه بمقاصد الفن منه بالمقدمات ولذا نرى
المتاخرين كصاحب المطالع يوردون ما هو سوى التحديد
فى مباحث الحجة واما التحديد فشانه ان يذكر فى مباحث
المعرف وقيل هذا اشارة الى الحمل وكونه اشبه بالمقصود
ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم
من الراسخين فى الامرين ورزقنا بفضله
وجوده سعادة الدارين بحق نبيه محمد
خير البريه اجمعين واله الطاهرين
انه خير موفق ومعين
فرغ من تاليفه الفقير نجم
ابن شهاب المدعو بعبد الله
بلغه الله ما يتمناه
وجعل خير
خيرا من ذلك
وبحرمة